فهذا تنصيص على ان الاب حينئذ صاحب فرض مع الولد وفرضه معه السدس
والباقي للولد بالنص ان كان ذكرا وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها الحديث او مع ابن الابن وان سفل اي فله السدس مع ابن الابن
وان سفل عند عدم الابن والباقي لابن الابن وان سفل لانه يقوم مقام
الابن بالاجماع وذلك ان ابن الابن لما قام مقام الابن في الذكر كما قال الله
تعالى يا بني ادم فعند ذلك لخطاب لا يوجد ابن ادم صلبيا وكما قال النبي
عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو حفيد فقامه بن
المجتهد مقامه ابن في التوريث ايضا فكان الدليل في الاب مع الابن
دليلا فيه مع ابن الابن عند عدمه بالاجماع فكان حظ الابن مع ابن ابن السدس
والباقي لابن الابن لقيامه مقام الابن وهذا اذا كان ابن الابن وارثا
اما اذا لم يكن وارثا اما بنانة او يضيق المخرج وان كان الاول لا يكون له حظ
الاب مع السدس بل يأخذ عصوبة وان كان الثاني فلا يأخذ الاب مع السدس
على الكمال بل يأخذ سدس الناقص كما اذا ترك الشخص زوجا وبنتين وابا
واما وابن الابن فحظ الاب في هذه المسئلة السدس الناقص لكون المسئلة
عوليه وهذا اذا كانت المسئلة عوليه في حق الاب يعني اذا اخذ حظه بالعول
كما في هذه المسئلة اما اذا اخذ حظه بلا عول فله السدس على الكمال وان لم يكن
ابن الابن وارثا لضيق المخرج كما اذا ترك اما وبنتين واما وابن الابن
والثالثة الفرض والتعصيب اي للاب السدس في هذه الحالة والتعصيب
وذلك اي كون حظه فرضا واتعصيبا مع الابنة الصلبية واحدة

كانت

كانت او اكثر عرف ذلك ايضا بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد واسم الولد يقع على البنت ايضا فيكون الاب معها
صاحب فرض ايضا فيأخذ السدس اولا ثم ما بقي فرا الابنة لانه عصبة عند
عدم الابن وابن الابن وان سفل سنبين ذلك في الحالة الثالثة ان شاء الله
تعالى او مع ابنة الابن وان سفلت عند عدم الابنة الصلبية يعني فله
الفرض والتعصيب مع ابنت الابن وان سفلت عند عدم الابنة الصلبية
لانها تقوم مقامها عند ذلك بالاجماع كما ان ابن الابن يقوم مقام الابن عند
عدمه بالاجماع فانه فيهما لم يوجد صريح النقل في الكتاب والسنة نور ثنا بل في
الاجماع فيثبت بالاجماع والثالثة التعصيب المحض اي التعصيب الخالص
الذي لا يخالطه فرض اصلا لان المحض في اللغة عبارة عن الابن الخالص
الذي لم يخالطه شئ كما يقال لبن محض اي خالص غير مخالطة الغير مع المذكر
والمونث والجمع والتوحيد فيه سواء كذا ذكره الصنوء السراجي وحاصله فللاب
التعصيب فقط يجوز به جميع المال من غير احتياج الى شئ اخر في ذلك عند
عدم الولد اي عند عدم الولد الصلبي ذكرا كان او انثى سواء كان عدمه
بعدم الولادة او بالموت بعده لان العدم يطلق الميت على معنى ان
وجوده قد بلى ومحي فصار كما لم يخلق عرف ذلك بقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث سماه وللاب ما بقي اذا كان الوارث
المخلف ابا واما فقط وذلك لانه اسند تعالى قد اشترك الاب مع الام في
استحقاق الارث في صدر الاية بقوله وورثه ابواه ثم خص الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)